

أحكام القرآن

@ 295 @ الحديث فهو من قول بعضهم الأمر وهو المصارين ولا أراه أراد إلا المزار بعينه ونبه بذكره على علة كراهة غيره بأنه محل المستخبت فكره لأجله وا [أعلم \$ الآية الرابعة عشرة \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى قوله (! .) \$ () !

فيها أربعة أقوال .

الأول هادوا تابوا هاد يهود تاب .

الثاني هاد إذا سكن .

الثالث هاد فتر .

الرابع هاد دخل في اليهودية وقد قيل في قوله تعالى (! !) أي يهودا ثم حذف الياء .

فأما من قال إنه التائب يشهد له قوله (! !) أي تبنا وكل تائب إلى ربه ساكن إليه

فاتر عن معصيته وهذا معنى متقارب \$ المسألة الثانية أخبرنا [سبحانه وتعالى في قوله (!

.) \$!

يعني ما ليس بمنفج الأصابع كالإبل والنعام والأوز والبط قاله ابن عباس وسعيد بن جبير

ويدخل في ذلك ما يصيد بظفره من سباع الطير والكلاب .

والحوايا واحدها حاوياء أو حوية وهي عند العلماء على ثلاثة أقوال .

الأول المباعر